

هيكلة وتمويل مشروعات البنية الأساسية من منظور الصيرفة الإسلامية

**ورقة مقدمة إلى ملتقى
الهيئة الشرعية بعملاء البنك الأهلي التجاري**

م٢٠١٠/٥/٢٥

الدمام - المملكة العربية السعودية

د. محمد عائض القباني

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْبِيْهُ وَنَتَعَلَّمُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَيْهِ.

أما بعد: فاني أبدأ بتقديم شكري الجزيل للمصرفية الإسلامية في البنك
الأهلي التجاري على إتاحة هذه الفرصة لي للقاء بكم والتحدث إليكم في
موضوع يلقىاليوم أهمية بالغة إلا وهو موضوع هذه المحاضرة.

أولاًً ما هو المقصود بالبنية الأساسية:

ليس من اليسير تعريف البنية الأساسية تعريفاً مانعاً جاماً ولكن
يمكن القول بصفة عامة ان البنية التحتية كما تسمى أحياناً تمثل
الخدمات الأساسية التي يحتاج إليها قطاع الإنتاج وقطاع الاستهلاك وتتمثل
بشكل عام في مشاريع الطاقة والمواصلات والمياه والاتصالات والخدمات
الاجتماعية كالمستشفيات والمدارس ... الخ.

إن الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية متطلب أساسي في التنمية الاقتصادية ذلك لأنه يؤدي إلى زيادة معدل رفاهية جميع أفراد المجتمع، وأنه يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بالنسبة لقطاع الشركات.

ولكن ما هو سبب الاهتمام المتزايد حالياً بصياغة تمويل مشاريع البنية الأساسية؟

ان الأمر يرجع إلى ذلك التغير الجذري الذي شهدته العالم في السياسة الاقتصادية منذ نحو عشرين عاماً بالاتجاه إلى ما يسمى باقتصاديات السوق وفيها يجري الاعتماد في الفعاليات الاقتصادية على قطاع الأعمال أي القطاع الخاص، ويقتصر دور الحكومة فيه على سن القوانين وتبني الاستراتيجيات التنموية وتوجيه السياسات الاقتصادية ومراقبة التنفيذ. ولم يعد إنشاء وتمويل مشاريع البنية التحتية مسؤولية حكومية خالصة. لقد ترتب على ذلك الحاجة إلى تبني إستراتيجية المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية. فالحكومة دورها سن القوانين والإشراف الصارم على الجودة وعلى حسن الاختيار والتوزيع العادل للخدمات العامة على مستوى المناطق ومستوى المواطنين والتدخل بالتسخير كلها كان ذلك ضرورياً وفي نفس الوقت أما

القطاع الخاص فإنه يتولى تمويل وإدارة المرافق العامة ومشاريع البنية التحتية. ومرد ذلك إلى الكفاءة العالية للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

لهذا الغرض تبانت المؤسسات المالية في إيجاد صيغ مخصصة لتمويل مشاريع البنية التحتية تنسجم مع خصوصية هذه المشاريع. ورب قائل ما وجه الاختلاف من حيث التمويل بين مشاريع البنية الأساسية والاستثمارات المعتادة في القطاع الخاص والجواب من أوجه كثيرة لعل أهمها:

(١) طول مدة الإنشاء وطول مدة الاستخدام فمحطة توليد الطاقة

التي قد يحتاج إنشاؤها إلى ثلاث سنوات أو أكثر ربما تستمر في الخدمة لعشرين سنة.

(٢) عظم حجم الأموال التي تحتاجها هذه المشاريع، فالطريق

السريع الذي يربط بين مدینتين ربما يكلف الكيلومتر الواحد أربعة إلى خمسة ملايين ريال ومحطة تحلية المياه ربما تكلف بلايين الريالات.

(٣) عظم المخاطر المحينة بمشاريع البنية الأساسية فلا تقتصر

على المخاطر الائتمانية المعروفة في عمليات التمويل منها

المخاطر المتعلقة بتغير حجم الطلب في المستقبل، والحال ان حجم الإنتاج غير ذي مرونة للتكيف التغيرات التي قد تؤثر على الطلب في المستقبل، ومنها: المخاطر البيئية ومنها مخاطر تقادم العهد في التكنولوجيا فالمشروع الذي يستخدم أحدث أنواع التكنولوجيا اليوم ربما بعد ان يبدأ الإنتاج بعد سبع أو عشر سنوات تكون تلك التكنولوجيا قد أصبحت غير ذات جدوى لسرعة تطور التكنولوجيا والمخاطر السياسية لتغير الحكومات وخصوصاً في الدول الديمقراطية. أضف إلى ذلك ان مشاريع البنية الأساسية هي دائماً ذات عوائد متدنية جداً.

بعد هذه المقدمة والتمهيد للدخول في الموضوع نقول: لم تكن المصرفية الإسلامية نائية أو بعيدة من هذه التطورات ولذلك فقد قدمت صيغاً متعددة تحقق مطلب تمويل مشاريع البنية التحتية آخذة باعتبارها خصوصيتها المشار إليها وفي نفس الوقت تعمل ضمن نطاق الإباحة الشرعية. سوف أعرض أدناه عدداً من الصيغ والهيكلات التي قدمتها المصرفية الإسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية وجميع ما ذكره أدناه أجازته

هيئات شرعية لها مكانتها واعتبارها في مصارف إسلامية وهيئات فتوى في داخل وخارج المملكة أو صدرت بإجازته قرارات مجتمعية.

والصيغة الأولى هي صيغة معدلة لما يسمى بـ BOT :
وهي اختصار لعبارة Build, Operater, Transfer ، أي الإنشاء والإدارة ثم نقل الملكية والمقصود بذلك أن يحصل الاشتراك بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك بان يقوم القطاع الخاص بإنشاء وتمويل محطة الكهرباء على سبيل المثال، ثم بعد انتهاء ذلك يقوم القطاع الخاص ذاته بإدارة المحطة وبيع إنتاجها من الكهرباء إلى المستهلكين حتى يسترد مبلغ تمويله والربح المتفق عليه ثم تنتقل ملكية تلك المحطة إلى الجهة الحكومية ذات العلاقة كوزارة الكهرباء أو غير ذلك.

هذه الصيغة وان كانت مما يتعالى علينا بها الغربيون بادعاء اختراعها وأمثالها في حقيقة الأمر كانت معروفة عند المسلمين منذ القديم وذلك في مجال إعمار ممتلكات الأوقاف. فمن الصيغ التي عرفت قديماً تأجير الأرض الوقفية لمن يقوم بإعمارها واستغلالها لعدد من السنوات كاف ليسترد رأس المال والحصول على الربح ثم ترجع الأرض وما عليها من

إنشاءات إلى الوقف. ومشاريع BOT، شبيهة بذلك من ناحية أن الممول يسترد رأس الماله ويحصل على ربح عليه ثم تصبح الإنشاءات ملكاً لصاحب المشروع بعد عدد من السنين يقصر أو يطول. في الصيغة المستحدثة للـ BOT، توجد ترتيبات الغرض منها تقليل المخاطر على المستثمر مثال ذلك، تعهد الدولة بالشراء منه لعدد محدد من السنين بثمن متفق عليه مسبقاً لحد أدنى من الإنتاج مثل أن يتعهد بأن تشتري ١٠٠ ألف واط من الكهرباء سنوياً بسعر الكيلواط كذا لدة عشر سنة وهكذا.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهى بإجازة هذه الصيغة المسماة BOT

الصيغة الثابتة هي صيغة تمويل المشروعات:

الفرق بين ما يسمى تمويل المشروعات Project finance وما يسمى تمويل الشركات Corporate finance هو ان الثاني معتمد على القوة الائتمانية للشركة أي على قوة الميزانية أما الأول فهو معتمد على المشروع نفسه أي على التدفقات النقدية للمشروع نفسه لأن الممول ان يسترد أمواله ويحصل على أرباحه من المشروع نفسه وتمكن صيغة تمويل المشروعات من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية.

وقد طورت المصارف الإسلامية صيغًا لتمويل المشروعات وتقوم هذه الصيغة على الجمع بين عقد الاستصناع وعقد الإجارة الموصوف في الذمة وذلك بقيام الممول بإنشاء المشروع الذي يكون ملكاً له وذلك عن طريق توقيع عقد استصناع لإنشاء المشروع بدفعات نقدية للمقاول لمدة ثلاثة سنوات أو نحو ذلك وفي نفس الوقت توقيع عقد إجارة في الذمة محله منافع أصل غير موجود في الوقت الحاضر ولكنها موصوفة وصف دقيقاً نافياً للجهالة بحيث انه إذا انتهى المشروع قدمه الممول إلى المستأجر، ومحل العقد كما أسلفنا هي المنافع الموصوفة في الذمة. ويقوم المستأجر بالبدء في دفع الإيجارات منذ تاريخ توقيع عقد الإجارة ولو عجز الممول عن تسليمه الأصل في التاريخ المحدد فهي ستتردء إليه. وهذا عنصر مهم في التمويل المصرفي لأن عملية الإنشاء قد تستغرق سنوات ولا بد أن يظهر ان المصرف يحقق عائداً من هذا الاستثمار من اليوم الأول ثم إذا انتهت عمليات الإنشاء بتسلم الممول الأصل من الصانع أي المقاول المنفذ، ثم يقوم بتسليميه إلى المستأجر الذي يقوم بنفسه باستعماله ودفع الأجرة إلى الممول من الإيرادات المتحققة من بيع منتجاته مثل أن يكون محطة لتوليد الكهرباء أو تنقية المياه وهو عقد إجارة

في الذمة مع الوعد بالبيع ولكن يمكن للجهة الحكومية ذات العلاقة ان

تشتري محطة الكهرباء المذكورة بعد انتهاء عقد الإيجار.

ومن طرق تمويل البنية الأساسية التي تلقى إقبالاً كبيراً في يوم الناس هذا

التمويل عن طريق إصدار الصكوك الإسلامية.

ما هي الصكوك؟ الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصة مشاعرة في

ملكية أصل مدر لعائد وهي تتميز بأنها ذات مخاطر متعددة وذات عائد دوري

قابل للتوقع وهذا وجه اختلافها عن الأسهم فالأسهم مخاطرها عالية وليس

أدل على ذلك مما وقع اليوم في السوق، وكذلك فإن عائد الاستثمار في

الأسهم يصعب التنبؤ به أو توقعه أما الصكوك فقد وضع فيها من الضوابط

ما يجعلها ذات مخاطر متعددة وعائد قابل للتوقع وفي نفس الوقت لها مدة

قد تصل إلى عشر أو عشرين سنة ثم يجري إطفائها.

وقد أسلفنا ذكر الطبيعة الخاصة لمشاريع البنية الأساسية ورأينا أنها مكلفة

جداً فمحطة لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية قد تصل تكلفتها إلى مائة

مليار ريال ونحن ننعم بحمد الله بحكومة رشيدة استطاعت ان تسخر الثروة

النفطية لما فيه خير المواطنين دون تحمي لهم التبعات المالية ولكن أكثر

حكومات البلدان الأخرى يكون المورد الأساسي لخزينة الحكومة هو الضرائب،

وهذه محطة قد يستغرق إنشائها ثلاثة أو خمس سنوات ولكنها تستمرة في العمل لخمسين أو مائة سنة بمعنى آخر إذا فرضت الحكومة ضرائب لتمويل هذه المحطة قسمت ظهر مواطنها وشركائها لتمويل مشروع لا يقتصر نفعه على هذا الجيل بل ستنتفع به أجيال قادمة أليس الأولى أن تشرط تلك الأجيال القادمة في تمويل المشروع، الجواب: بل.

والسبيل إلى ذلك هو التمويل بإصدار الصكوك وليس بفرض الضرائب ثم تسديد الأقساط على مدى عقود طويلة ومن ثم تحويل جميع الأجيال المنتفعة بهذه المحطة تكلفة إنشائها.

والطريقة المتبعة في ذلك تأسيس شركة ذات غرض خاص تجتمع فيها مساهمات حملة الصكوك فتشتري الأرض وتقوم بتمويل الإنشاءات ثم بعد الانتهاء تؤجرها هذه الشركة ذات الغرض الخاص إلى الحكومة لمدة تكفي لاسترداد رأس المال والحصول على الربح ويجري الاتفاق على ثمن البيع في نهاية مدة الإيجار فتستمر الحكومة في دفع أقساط إيجارية لمدة عشرين سنة بدلاً عن أن تقتصر على دفع كامل المبلغ خلال ثلاثة سنوات وبهذا يتحقق مطلب توزيع التكاليف على الأجيال القادمة من خلال إصدار الصكوك وتوفير أداة استثمارية لتحقيق سبل التمويل للمشاريع الأساسية.

إخواني لا أريد أن أستأثر بالوقت وهذا ما تيسر عرضه في غاية الاستعجال
ولعل الأسئلة تكشف ما خفي وتشرح ما غمض وتزيد من التفصيل والبيان.
والله الموفق.

